

من وزير المالية
إلى

1035

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان خدمات الإشهار.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 جوان 2012.

وبعد ،

لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم مختصة في خدمات الإشهار وأنه في إطار نشاطها ستتولّى إسداء خدمات إشهار ببلدان المغرب العربي (ليبيا والجزائر والمغرب) لفائدة حرقاء بتونس وطلبتكم معرفة هل يتعيّن عليكم تطبيق الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتقاضاة مقابل خدمات الإشهار المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

لا تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة مؤسسات الإشهار المقيمة بكل من ليبيا والجزائر والمغرب مقابل خدمات الإشهار المسداة بالبلدان المذكورة للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ الخدمات المذكورة لا يشملها تعريف لفظة "أتاوات" الواردة بالفصل 13 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990.

غير أنه إذا دفعت المبالغ مقابل إنجاز خدمات تسويق « Marketing » والتي تعدّ ضمن الدراسات الاقتصادية لما تتطلبه من دراسة للأسواق وطريقة الإشهار أو مقابل استعمال أو حقّ استعمال نماذج إشهارية أو تصاميم، تكون المبالغ المدفوعة في هذا الإطار خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15% باعتبارها واردة ضمن تعريف لفظة "أتاوات" المنصوص عليها بالفصل 13 من الإتفاقية المذكورة.

هذا ولمزيد التوضيح حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لفائدة مؤسسات الإشهار غير المقيمة أو المدفوعة لفائدتكم من قبل حرفائكم المنفعين بالخدمة، الرجاء مدي بمزيد من الإيضاحات حول طبيعة الخدمات المسداة وبنسخ من العقود المبرمة في الغرض.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء القيمة المضافة بنسبة 18 % خدمات الإشهار المنجزة من قبلكم ببلدان المغرب العربي لفائدة حرفائكم بتونس باعتبارها عمليات تجارية من غير البيوعات مستعملة بالبلاد التونسية وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الخدمات المتعلقة بعمليات الإشهار المنجزة لفائدتكم ببلدان المغرب العربي وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعين على شركتكم في هذه الحالة خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المتعلقة بخدمات الإشهار المنجزة من قبل مزودها الأجنبي وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويكون هذا الخصم تحريريًا من الأداء المذكور بالنسبة إلى مزودكم ببلدان المغرب العربي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للضرائب
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيب براء اللواتي